

المساواة رجل-امرأة

ينص دستور الجزائر لسنة 1996 بتعدلاته إلى حد 2008 على مساواة المواطنين/ات الجزائريين/ات في تمتعهم بالحقوق والمشاركة المدنية، كما يضمن الدستور الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان والمواطنة، وتكون هذه الحقوق تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين/ات، الذين يكون من واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل؛ كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة. ويضمن الدستور عدم المساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي، وعدم انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وشرفه، كما يضمن القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها، وكذلك حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات. كما أن لكل مواطن/ة حرية اختيار موطن إقامته/ا، والتنقل عبر التراب الوطني، دخولا فيه وخروجاً منه. وأن كل المواطنين/ات سواسية أمام القانون؛ ولا يمكن التدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي وعلى أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعمل على إعاقة تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما يضمن الدستور الحق في التعليم وفي التدريب. ويكون التعليم الأساسي مجانياً وإجبارياً لجميع الجزائريين/ات ولمدة 9 سنوات. ويشير القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم (4) لسنة 2008 إلى مبدأ التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني. ويحدد دور المدرسة في التنشئة على قيم المواطنة، وتلقين التلاميذ/ات مبادئ العدالة والإنصاف وتساوي المواطنين/ات، وأيضا يعزز ضمان الحق في التعليم لكل مواطن/ة جزائري وجزائرية دون تمييز. ويهتم بالمرأة السجينة في مراحل التعليم، ومحو الأمية والثقافة العامة للمواطنين/ات.

وفيما يخص الحق في الصحة والصحة الإنجابية؛ يكفل الدستور الجزائري الرعاية الصحية لكل المواطنين مع إدماج صحة الأم والطفل ضمن الأولويات الوطنية، إذ ينص قانون رقم (05-85) لسنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أهمية أخذ التدابير لحماية الأم والطفل وبالخصوص تنظيم الأسرة الرامي إلى تحقيق التوازن والوثام داخل الأسرة، والحفاظ على صحة الأم والطفل. كما يعمل قانون العقوبات رقم (156-66) سنة 1966 على حماية المرأة الحامل من الإجهاد غير المأمون وغير القانوني، وينص على أنه لا عقوبة على الإجهاد إذا استوجب ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء، وبعد إبلاغه السلطة الإدارية. وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الصحة أصدرت، في أبريل (نيسان) 2004، مرسوماً وزارياً يأذن للمرأة الحامل، ناتج عن اغتصاب الإرهابيين التابعين للمجموعات المسلحة، بإجراء عملية إجهاض، إذا أرادت هي ذلك.

كما يتمتع المواطنون/ات الجزائريون والجزائريات بصفة متساوية، دستورياً وقانوناً، بالحق في العمل ومزاوته في بيئة آمنة وبتقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى، غير تلك الشروط التي يحددها القانون. ويحظر قانون رقم (90-11) لسنة 1990 وتعدلاته لغاية سنة 1997 التمييز في علاقات العمل عموماً وفي مجال الشغل وظروف العمل على أساس العمر والجنس. كما أنه أفردت المساواة في الأجر بمادة منفصلة لوحدها. ويضمن القانون لكل العمال الحق في التمتع بحقوق أساسية منها الوقاية الصحية والأمن وطب العمل والراحة واحترام السلامة البدنية والمعنوية. ويمنع عمل الأفراد من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة 19 سنة كاملة من أي عمل ليلي. كما ويضمن القانون رقم (11-83) لسنة 1983 تغطية التأمينات الاجتماعية لمرضهم أو عجزهم.

وفيما يخص الحقوق الاجتماعية ذات العلاقة بالعمل، يضمن الدستور ظروفاً معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لم يستطيعوا القيام به، أو عجزوا عنه نهائياً. كما يغطي النظام الوحيد للتأمينات الاجتماعية كل الفئات الاجتماعية، من عمال وغيرهم، ومن قطاع خاص وعام؛ طبقاً للشروط التي يحددها القانون. وتغطي مظلة التأمين الاجتماعي كذلك الأمومة. فتتمتع المرأة العاملة بحقوقها المرتبطة بدورها الإنجابي كإجازة قبل الولادة (أسبوع)، وإجازة ما بعد الولادة (أربعة عشر أسبوعاً) بأجر كامل، ويمنع إيقافها عن العمل في فترة الحمل، وبعد الولادة، ابتداءً من تاريخ انتهاء عطله الأمومة ولمدة سنة، في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال الستة (6) أشهر الأولى وساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال الأشهر الستة (6) الموالية. بالإضافة إلى أن حق التقاعد وشروطه مكفول بصفة متساوية.

أما عن الحقوق والمشاركة السياسية، يعتبر الاجتماع، وإنشاء الأحزاب السياسية حقوق مضمونة للمواطن/ة. زيادة على دسترة التمييز الإيجابي ومبدأ الكوتا لتعزيز مشاركة المرأة السياسة، وتوطيد ذلك بقانون نظم إطار تنفيذ الإجراء الدستوري، متوافقاً مع وضع سلم حسب التوزيع الجغرافي والكثافة السكانية من 25% إلى 50%.

وأما عن الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة، فهي متساوية مع الرجل فيما يخص سن الزواج بـ19 سنة وحق توثيق العقد، ومنع الولي الشرعي من إرغام الفتاة على الزواج. كما أن الزوجة غير مطالبة بالطاعة لزوجها وتتمتع بالحق في تنظيم الأسرة. ولم يعد اختيار السكن الزوجي ورئاسة العائلة احتكاراً للرجل، إذ ينص قانون الأسرة على المساواة في الحقوق والواجبات في إدارة شؤون الأسرة وتربية الأطفال وتمتع الأم بالولاية الأسرية الكاملة بعد الطلاق، إذا كانت حاضرة. ويمنح القانون إمكانية الطلاق بالتراضي أو بطلب الخلع ويحكم بالتعويض عن الطلاق التعسفي. أما عن الحق في نقل الجنسية، فالمرأة الجزائرية تستطيع مثل الرجل الجزائري منح جنسيتها لأولادها ولزوجها غير الجزائري، طبقاً للأمر رقم (01-05) المؤرخ في 27 فيفري (شباط) 2005.

وفيما يخص حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، تضمن الدولة دستورياً عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي وأي مساس بالكرامة. حسب قانون العقوبات الجزائري المعدل والمنشور في ديسمبر 2015، تشدد العقوبة على العنف المرتكب ضد المرأة وبالذات ضد الزوجة، الراهنة أو السابقة، مهما كان شكل التعدي أو العنف الجسدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر، دون الاستفادة بظروف تخفيف، إذا كانت الضحية حاملاً أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح. وإذا أصيبت الناجية من العنف بفقدان البصر أو أحد أطرافها، أو أي نوع من الأذى الدائم، يعاقب الجاني بالسجن من 10 إلى 20 عاماً. كما يعاقب بالحبس كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية. ويعاقب التحرش الجنسي ومضايقة امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها وتضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصراً لم تكمل السادسة عشرة. وكذلك الحال بالنسبة لكل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية وتضاعف العقوبة، وتشدد العقوبة إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصراً (قبل 16 سنة) أو بسبب الضعف أو المرض أو الإعاقة أو العجز البدني أو الذهني أو الحمل. وأشد القانون المعدل العقوبة بالنسبة للتحرش الجنسي في مكان العمل وإذا أُنجر عن التعنيف غياب المرأة من العمل لأكثر من 15 أيام، يواجه الجاني 5-2 سنوات سجن.



إن حق التقاضي والوصول للعدالة في متناول جميع المواطنين/ات، ويتمتع به الجزائريون والجزائريات بصفة متساوية. كما أنهم، وحسب الدستور، متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون والقضاء. وفيما يتعلق بأحكام الحبس، يعتبر القانون واحد بالنسبة للجميع، حيث ألغيت جميع أشكال التمييز بين المواطنين/ات. وحسب ما جاء به قانون الأحوال الشخصية رقم (11) لسنة 1984 المعدل سنة 2005؛ يحق للزوجة إقامة دعوى التطليق إذا تبين لها أي غش أو تدليس في حالات تعدد الزوجات. كما أن أمر تعدد الزوجات يخضع إلى إذن القاضي، ويحق للمرأة إذا قررت ذلك طلب تطليق نفسها والخلع كإجراء وليس كمبدأ مساواة.

التناقضات مع التزامات البلد الدولية

التزمت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962، بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، واعتبرت أن أي اتفاقية دولية، ومصداق عليها من طرف الجزائر لها أسبقية في القانون الوطني(المادة 123/ دستور 1989 والمادة 132/ دستور 1996). وأكد المجلس الدستوري هذا المبدأ في ديباجة القرار رقم (1) بتاريخ 20/08/1989 بشأن قانون الانتخابات بأن بعد التصديق عليها وفور نشره، تدمج أي اتفاقية في التشريع الوطني. وتكتسب الاتفاقية طبقاً للمادة 132 من الدستور سلطة أعلى من القوانين الوطنية، مما يجيز لأي مواطن جزائري أن يستند إليها في المحاكم. ومع هذا، زيادة على التحفظات على معظم الاتفاقيات المصادق عليها، لم تضع الجزائر الإطار القانوني الذي يكيف القوانين الوطنية فيما بينها، ومع التزاماتها الدولية.

فبالرغم من المصادقة على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1989، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1972، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996، لا بد من التنويه بما يلي:

- (أ) عدم خلق إطار قانوني لتحديد مرتبة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في الجهاز التشريعي الوطني، بما في ذلك في الدستور، مما يؤثر على التمتع بالحقوق القانونية (التشريع الوطني)، والحقوق الإنسانية (الاتفاقيات الدولية) في نفس الوقت، من التعليم والتدريب والصحة والعمل... إلى وصول المرأة إلى العدالة للمطالبة بحقوقها. فضلا عن عدم قدرة بعض القضاة على تطبيق أحكام دعاوى الأسرة متجادبين بين حريتهم في التصرف، والقانون الوطني، والاتفاقيات الدولية التي تجهلها المحاكم، وأحكام الشريعة الإسلامية، أو بمعنى أصح تأويلاتها.
- (ب) عدم تحديد فاصل في النصوص المنظمة للحقوق المدنية والحقوق السياسية، كما جاءت في العهد الدولي مما سيؤدي للخلط بينهما.
- (ج) عرقلة أو تأخر الإصلاحات المطلوبة كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، (المادة 1 و5)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المواد 15، 16 و29) والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تعرف الطفل بأنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (المادة 1).

التناقضات في النظام التشريعي الواحد

تتواجد التناقضات أساسا بين القوانين التي تدير الحقوق في الحياة العامة، وتلك التي تصادفها في الحياة والعلاقات الخاصة، سواء جاءت في قانون الأسرة أو قانون العقوبات. فهكذا، تتناقض الأحكام التمييزية لقانون شؤون الأسرة الجزائري المذكورة أعلاه مع كل ما ينص عليه الدستور، وكل القوانين الأخرى المبنية عليه وبالتحديد مساواة المواطنين أمام القانون. عدم التدرج بأي تمييز سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي، زيادة على هدف المؤسسات في ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعمل على إعاقة تفتح شخصية الإنسان، وتحويل دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة العامة سواء المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة مع ضمان الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان، والمواطنة لجميع الجزائريين والجزائريات.

وفيما يخص الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة، تتناقض أحكام قانون شؤون الأسرة الجزائري وتعديلاته المختلفة فيما بينها. فهكذا، تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، ولكن يمكن للقاضي إقرار الزواج قبل ذلك، ويبنى عقد الزواج على مبدأ التراضي، والذي يجعل العقد شريعة المتعاقدين؛ قائم على العدالة التعاقدية، والمساواة في الانعقاد والآثار، ولكن المرأة، بما في ذلك الراشدة، لا تستطيع الزواج دون حضور وليها وتعدد الزوجات ممنوح. وإذا المساواة في الزواج، منصوص عليها، فيحل عقد نفس الزواج بالطلاق بإرادة الزوج. وتبين التجربة في معظم الحالات أن تراضي الزوجين يعني تخلي الزوجة عن حقوقها الشرعية، أو إذا أرادت هي التطليق، فيجوز لها ولكن بمرجع إلى عدد من الأسباب يحددها القانون وهذا يعني أيضا إثباتها. ويجوز للزوجة أن تخالع نفسها بمقابل مالي. ولا يعترف القانون بناء على نفس مبدأ المساواة بنفقة الزوجة على زوجها وأطفالها، أو على الأقل تقاسمها هذه المسؤولية إلا في حالة عجزه، رغم الواقع، ويبقى الأب وليا على أولاده القصر. وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.

تساوم الفتاة، ضحية الاغتصاب أو الإبعاد أو الاختطاف، في الحصول على حقوقها المقررة، وذلك بسبب تزويجها بمرتكب الجريمة الذي ينجو من العقوبة دون أن يكون قرارها، وتُحرم بذلك من اللجوء للقضاء وهذا يعني إنقاص تمتعها بحق التقاضي والوصول للعدالة.



لا زال الوضع القانوني، وما يترتب عن ذلك من حقوق داخل الأسرة، بحاجة إلى معالجة إضافية لتوطيد مبدأ المساواة الدستورية. كما هو الحال بالنسبة لجواز خطبة وزواج القاصر، واعتبار الولي ركن في الزواج وتعدد الزوجات، وعدم تمتع المرأة بالولاية الأسرية على أطفالها، خلال الحياة الزوجية، واعتبار الأب الولي والمسئول الوحيد على الأطفال ونفقتهم، وهذا يعني عدم الاعتراف بما تنفقه الأم فعلا على أبنائها رغم الواقع. كما تمنع المرأة الجزائرية من الزواج بغير مسلم حتى ولو خضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية. ففي هذه الحالة يكون التمييز قائم بالنسبة للطرفين وإن كانت هذه الأحكام مساوية بين الجنسين. كما يمكن ذكر حق الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة، أو في إرجاع الزوجة في الطلاق الرجعي، وأخيرا الحق في الميراث.

وفيما يخص حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، تمسك قانون العقوبات، التي يمثل رغم تعديلاته بالأحكام التي تسمح بتزويج القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها مما ينجمه من المتابعة الجزائية، إلا إذا تمت شكوى من طرف الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج. ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطال هذا التزويج. وكذلك الحال بالنسبة لتزويج القاصرة المغتصبة بمغتصبها، الأمر الذي يوقف فعلا الإجراءات الجنائية ضده، مما يمثل عنفا آخرًا ضدها يتفاقم بعد الزواج. زيادة على ذلك، رغم التعديلات المذكورة أعلاه، ينص القانون على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية وهذا متوقع نظرا للضغط الذي من المحتمل أن تخضع له من طرف الأسرة أو المجتمع.

وإذا كانت المساواة الدستورية والقانونية تامة فيما يخص حق التقاضي والوصول للعدالة في معظم المجالات العامة، فقانون الأسرة يحدهما بالنسبة لجواز الحصول على موافقة القاضي على الزواج دون السن القانوني في حالة محدودة لمصلحة أو ضرورة ما. وتتمتع الأم الحاضنة بالولاية الكاملة على أطفالها دون الرجوع إلى الأب أو القاضي بما في ذلك إذا انتقلت بالطفل للخارج بعد إثبات حضانتها ويعتبر هذا تمييزا ضد الأب مع ما يترتب عن ذلك من عدم توازن في علاقات المحضون مع أبويه.



الفجوات والتحديات المتبقية

لا يوجد أي تمييز يذكر بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية، على الرغم من استخدام صيغة الذكر في العديد من المواد الدستورية، بما في ذلك تلك الخاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية والتي تنص على أنها يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المرشح الذي يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية، ويثبت الجنسية الجزائرية لزوج. وذلك لأن المرأة الجزائرية ترشحت لرئاسة الجمهورية. ورغم السياسات أو الاستراتيجيات التي تعالج معظم القضايا المطروحة بما في ذلك تلك التي لا يغطيها القانون لغاية الآن، لا زالت بعض الفجوات ومنها تلك الخاصة بالصحة والحقوق الإنجابية، إذ أن المرأة مهما كان ظرفها أو وضعها، تعاقب بالحبس في حالة إجهاض نفسها، فهي لا تتمتع بحقوقها القانوني والصحي في الإجهاض المأمون.

وفيما يخص الحق في العمل، لا زالت المرأة تمنع من التشغيل في الأعمال التي تعد خطيرة أو غير نظيفة أو مضرّة بالصحة، وذلك بحجة أن هذه الأعمال قد تقتضي مجهودا يفوق طاقتها. كما يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية. أما عن الحقوق الاجتماعية ذات العلاقة، قد يرى البعض بأن تحديد 55 سنة للمرأة مقابل 60 سنة للرجل للتمتع بحق التقاعد على أنه إجراء من طراز التمييز الإيجابي يمنحه القانون الجزائري لها، وأنه امتياز تفضيلي بالنسبة للرجل خاصة، وأن هذا الفرق لا يؤثر على الاستفادة المتساوية من منحة تقاعد محدّدة بـ 80% بالنسبة للجنسين. ولكن في الحقيقة فإن مفاد هذا الاختلاف عبارة عن النظرة التقليدية لدور المرأة وإمكاناتها، سواء خصت الأعمال المسماة بالخطرة أو العمل الليلي أو التقاعد المبكر بالإضافة إلى أن حق التقاعد وشروطه مكفول بصفة متساوية ماعدا السن (60) سنة بالنسبة للرجل و55 سنة بالنسبة للمرأة. ويمكن تقدير هذه الممارسات من طراز التمييز على أساس الجنس والنوع الاجتماعي، وخاصة وأن للمرأة امتياز بيولوجي وهو العمر المتوقع عند الولادة الذي هو أعلى عندها مقارنة بالرجل. ورغم هذا، فإن المرأة «تُحرم» من العمل بحجة ترغها لواجباتها الإنجابية، في حين يبقى الرجل في مكان العمل أو في مناصب العليا إلى ما بعد 70 سنة، ويتمتع بفرص الترقية والسلطة، وما إلى ذلك.


الإصلاحات القانونية المطلوبة



- الحق في العمل والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة به:
 - (ح) تحديد قائمة الأعمال الخطرة بالنسبة لصحة المرأة وصحة الرجل، طبقاً لما تنص عليه اتفاقيات المنظمة الدولية للعمل لتفادي أي تمييز مبني على ما يسمى «طبيعة المرأة».
 - (خ) توحيد سن التقاعد القانوني والتقاعد المبكر والاختياري بين الجنسين.
- الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة:
 - إن المطلوب لإدماج المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج والعلاقات العائلية، وحرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا بالرضا الحر الكامل، هو ما يلي:
 - (د) منع خطبة القاصر وزواجها، ورفع سنهما إلى السن الذي تكتمل فيه الأهلية (تعديل نص المادة 7) تماشياً مع سن الرشد المعتمد دولياً بحسب المادة الأولى من اتفاقيه حقوق الطفل أي 18 سنة، ووطنياً (الأمر رقم 58-75 والمؤرخ في 26/9/1975 والمتضمن القانون المدني (المادة 40، 42)؛ أي 19 سنة (تعديل المواد 7، 9، 11).
 - (ذ) منح المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ومنع الطلاق التعسفي (إلغاء المادة 9 مكرر، 11، 52).
 - (ر) عدم حصر حالات الطلاق للمرأة في عدم الإنفاق والغيبة والعيوب أو الطلاق التعسفي أو السلطة التعسفية بإرجاع الزوجة في الطلاق الرجعي (مراجعة/إلغاء المواد 48، 50، 53، 51).
 - (ز) إقرار المساواة في الحقوق والمسؤوليات وبالذات الولاية الأسرية بوصف الأب والأم وليين مهمين على أطفالهما بغض النظر عن حالتهما الزوجية وذلك اعتباراً للمصلحة العليا للأطفال (تعديل المواد 36، 74، 87).
 - (س) مراجعة أحكام تعدد الزوجات بشروط تنظمه طبقاً للشريعة الإسلامية، أو إلغاءه لآثاره السلبية على وحدة الأسرة من عدم العدالة وأيضا عدم التوازن (إلغاء المادة 8).
 - (ش) تكييف المادة الخاصة بالميراث مع أحكام الشريعة الإسلامية المتنوعة حسب الأوضاع.
- حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي:
 - (ص) إدماج التعريفات الدولية للعنف الجنسي والاعتصاب في قانون العقوبات كي يشمل أيضاً الاعتصاب الزوجي، وغير ذلك من الجرائم الجنسية.
 - (ض) إلغاء الأحكام القانونية (الفصل 326) التي تمكن المغتصب والخاطف من الإفلات من العقاب؛ بفضل الزواج من الضحية.
 - (ط) سن قانون يجرم العنف القائم على النوع الاجتماعي والمسلط على النساء عبر دورة الحياة لأنهن نساء، داخل الأسرة وخارجها بأنواعه وأشكاله المختلفة .
- حق التقاضي والوصول إلى العدالة
 - (ظ) مراجعة نصوص لجوء الوالدين للقضاء للحصول على الإذن بالسفر أو التنقل بأطفالها أو أي إجراءات أخرى؛ سواء في إطار الزواج بطرح المساواة في الولاية، أو بعد الطلاق في حالة الحضانة بتكريس الولاية المشتركة والمسؤولية من طرف الوالدين الاثنتين.

• مبدأ المساواة:

- (أ) خلق تجانس بين الدستور وكل القوانين الوطنية الأخرى؛ كقانون العمل، الأسرة والعقوبات، من جهة. والالتزامات الجزائرية الدولية من جهة أخرى.
- (ب) أخذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مراحل حياتها وبجميع أشكاله بإقرار ودسترة مبدأ المساواة وتعميم لغة النوع الاجتماعي (الجزائريون/الجزائريات، المواطنون/المواطنات، الرجل/المرأة)، وإدماج المساواة في الجهاز التشريعي الجزائري، ليس فقط «أمام القانون» ولكن أيضاً «في القانون» لضمان ممارسة المرأة لشؤونها المدنية في الحياة العامة والخاصة دون تمييز، مع وضع أطر تطبيقية تخضع للمساءلة.
- الحقوق والمشاركة المدنية والسياسية:
 - (ت) ضبط النصوص الخاصة بمشاركة المرأة السياسية، وتعميمها على المجالات الاقتصادية والتنفيذية والقضائية، وتوسيع تمثيل المرأة الجزائرية في جميع القطاعات على غرار المجالس المنتخبة وطنياً ومحلياً.
- الحق التعليم وفي التدريب:
 - (ث) تعزيز الصبغة القانونية للسياسات الوطنية الخاصة بالتدريب، والتكوين المهني في تشريعات منفصلة.
- الحق في الصحة والصحة الانجابية:
 - (ج) إعادة النظر في الفصل 309 من قانون العقوبات الذي يتعلق بحماية المرأة من الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون بهدف تأمين صحتها وحياتها.



إجراءات أخرى

• الحقوق والمشاركة المدنية والسياسية:

(أ) العمل على إشراك عدد أكبر من منظمات المجتمع المدني في مجال التوعية بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة ولل مواطنين بصفة عامة.

• الحق في التعليم وفي التدريب

(ب) دعم المدارس والمؤسسات التعليمية حول نشر الوعي بالاتفاقيات الدولية التي تقر حقوق المرأة.

• الحق في الصحة والصحة الإنجابية:

(ت) توسيع حملات التوعية التي تخص الحقوق الإنجابية بما في ذلك تباعد الولادات، والوقاية من الحمل غير المرغوب فيه والإجهاض غير الآمن.

• حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي

(ث) تحديث وإعمال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في جميع مراحل حياتها، وتطوير خطط عمل قطاعية مع التركيز على نظام إحالة فعال.

(ج) تأسيس مرصد وطني لمراقبة ظاهرة العنف بأشكاله، ومتابعة وسائل ونتائج مناهضته وتجربته.

(ح) وضع آليات لحماية المرأة في جميع مراحل حياتها بما في ذلك عن طريق تطبيق القانون.

• الحق في العمل والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة به

(خ) نشر حقوق المرأة في العمل وفي الضمان الاجتماعي والتقاعد مع التركيز على القطاع الخاص

• حق التقاضي والوصول للعدالة

(ح) تفعيل إطار وقوة متخصصة لتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بدعاوى المرأة.

(ذ) تأسيس وتوسيع مراكز التوجيه والمساعدة القضائية للنساء، بما في ذلك القاصرات، بمساعدة من

جهات الأمن والعدالة ولضمان ممارسة حقوقهن في الحياة العامة والحياة الخاصة.

مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث

العنوان : 7 زنقة عدد 1 نهج 8840 المنطقة الحضرية الشمالية - تونس
ص ب 105 حي الخضراء 1003 تونس
الهاتف : 00 216 71 773 611 - الفاكس : 00 216 71 790 511
www.genderclearinghouse.org
www.cawtar.org

برنامج الخليج العربي للتنمية

المملكة العربية السعودية ص ب 18371 الرياض 11415
الهاتف : 00966 (1) 4418888
الفاكس : 00966 (1) 4412962
http://www.agfund.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المكتب الإقليمي للدول العربية، المركز الإقليمي في القاهرة
2 شارع الحجاز، مبنى سيداري، مصر الجديدة، القاهرة، مصر
الهاتف : + 202 245 5603
الفاكس : + 202 245 5602
rcc.media@undp.org
www.arabstates.undp.org

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

المكتب الإقليمي للعربية 7 شارع الخليج، المعادي القاهرة - مصر
الهاتف : + 202 223 3990 / + 202 574 8494
الفاكس : + 202 575 9472
www.unwomen.org

وزارة الشؤون الخارجية الفنلندية

Ministry for Foreign Affairs, P.O.Box 176,
FI-00023 Government, Finland
tel: +358 295 350 000
kirjaamo.um@formin.fi
www.formin.fi/

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



السياق العام للبلد

تحتوي البنية السياسية في الجزائر على نظام رئاسي جمهوري وسلطة تشريعية، تركز هذه البنية على نظام الغرفتين وهما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. يعتمد النظام الاقتصادي على البترول وصادراته من الحديد والفحم والتمور، بالإضافة إلى الزراعة وتربية الحيوانات كنشاط استراتيجي. اتجهت الجزائر إلى تدعيم الصناعة بعد الاستقلال في سنة 1962. كما أن أهم مؤشرات التنمية⁽¹⁾؛ تفيد بأن إجمالي الناتج المحلي هو: 132,41 مليار دولارا أمريكيا. لناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية) للفرد (ثابت 2011، الدولي \$) 13.179، نسبة التضخم المالي هي 5.1%⁽²⁾.

مؤشرات النوع الاجتماعي⁽³⁾

المرتبة	ذكور/رجال	إناث/نساء	المؤشر
145/128			مؤشر الفجوة بين الجنسين : 0.632
التعليم ⁽⁴⁾ %			
117	87	73	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة
الالتحاق بالمدارس			
110	97	95	المرحلة الابتدائية
108	52	49	المرحلة الثانوية
1	27	40	التعليم العالي
الصحة			
134	62	63	العمر المتوقع عند الميلاد (بالسنة) ⁽⁵⁾
---	---	[170-48]89	نسبة وفيات الأمهات خلال الولادة (100.000 ولادة حية) ⁽⁶⁾
مشاركة المرأة في الحياة العامة %			
144	76	16	المشاركة في القوى العاملة ⁽⁷⁾
190/19	139	81	النساء في البرلمان ⁽⁸⁾
---	27	7	النساء في المناصب الوزارية ⁽⁹⁾
---	---	42	النساء في قطاع العدالة (عدد) ⁽¹⁰⁾

1. التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين 2015
2. <http://fr.tradingeconomics.com/algeria/inflation-cpi>, أكتوبر 2015
3. نفس المرجع أعلاه
4. والمقارنة، فيما يخص التعليم، تحتوي المعطيات المتوفرة في تقرير الهدف الثالث من أهداف التنمية لوزارة التربية الوطنية على مستوى التعليم الابتدائي: نسبة الإناث 92.92% ونسبة الذكور 98,04% (سنة 2014) ومثلت الطالبات الجامعيات في مرحلة التدرج 63% من الطلاب خلال سنة 2013
5. حسب وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لسنة 2014، يحتوي العمر المتوقع عند الولادة على 77.8 سنة بالنسبة للنساء و66.6 للرجال
6. يوضح تقرير المنتدى العالمي للفجوة بين الجنسين بأن الأرقام بين قوسين إلى المساحة ما بين عدم اليقين، والتي ويقدر أنها تحتوي على نسبة وفيات الأمهات الحقيقية مع وجود احتمال 95% وتبدي معطيات وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ضمن حصيلة الاستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة، يقدر معدل وفيات الأمهات في 2014، بـ 63,6 لكل 100 000 ولادة
7. نسبة الإناث 18.1 أما نسبة الذكور فتصل 78.9، 2014، <http://www.ons.dz>
8. <http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm>، زيادة على ذلك تم تسجيل زيادة النسبة المتوية للنساء في الانتخابات المحلية (36.8%)، سنة 2012 وفي المجالس الولائية 29.69% (595 امرأة)، ديسمبر 2015
9. حكومة ماي 2014
10. تمثل المحاميات 60% من مجموع المحامين وتصل هذه النسبة إلى 70% في العاصمة Salima Tlemçani, Avocates et magistrats face aux inégalités d'accès aux postes de responsabilité, mars 2014, <http://www.algeria-watch.org/fr.htm>